ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٩٩١)

الصادر في الدعوى رقم (V-٤١٨٦٦-٢٠٢١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

غرامة التأخر بالسداد – غرامة التأخر في تقديم الإقرار – الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – غياب المدعي – إثبات انتهاء الخصومة.

## الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – ثبت للدائرة أن المدعى عليها تراجعت عن قرارها وقامت بإلغاء الغرامتين محل الدعوى، أي أن الدعوى بذلك تُعد منتهية – مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- مبدأ قضائي: " الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة".

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٨/٠٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل

، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢١-٤١٨٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، ويطلب إلغائهم.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٨/٠٣م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. حيث ان الهيئة قامت بإلغاء الغرامتين محل الدعوى وتطالب إثبات انتهاء الخصومة. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإشعار غرامة التأخر بالسداد وغرامة التأخر في تقديم الإقرار في تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م، وتقدم بالتظلم في تاريخ ٢٠٢١/٠٣/١٦م.

من حيث الموضوع، حيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث تراجعت المدعى عليها عن قرارها فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بتراجع المدعى عليها.

## القرار

وبناءً عليه وبعد اطلاع الدائرة على الأنظمة واللوائح المعمول بها وعلى أقوال الطرفين وبعد المداولة قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إثبات انتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليه.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،